المجلس والكثير يقطع وهي على الذبيحة وفي الصيد يشترط عند
ارسال الجارح او الرمي وهي على الالة لان التكليف بحسب
الوسع والذبح في وسعه في الاول وفي الثاني الرمي والارسال
دون الاصابة فتشترط عند فعل يقدر عليه حتى لو اضجع
شاة وسمى ثم تركها وذبح غيرها بالسكينة الذي كانت معه ولم
يسم عليها لا يحل ولو رمى الى صيد وسمى فاصاب غيرها حل وكذا
اذا ارسل كلبه الى صيد فترك الكلب ذلك الصيد فاخذ
غيره حل لتعلق التسمية بالالة ولو اضجع شاة فسمى فطرح السكين
واخذ سكينا اخرى فذبح بها لم يحل لما ذكرنا ولو سمى وذبح شاة
على التعاقب حلت الاولى دون الثانية ولو اضجع احدهما
فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة بسكين واحد حل كلاهما
كذا في التبيين وقال الشمني ويشترط بالتسمية في ذكاة الاختيار
ان يقصد انها للذبيحة ولو سمى ولم تحضره النية حلت لانه
اتى بالتسمية وظاهر حاله انها للذبيحة فيقع عنها ولو سمى
لابتداء الفعل كسائر الافعال لا تحل الذبيحة كمن قال الله اكبر
لمتابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة اه وفي القنية
ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل اذا اراد به التسمية وان لم يرد
به التسمية لا يحل اه وفي الشمني ولو قال عند الذبح اللهم
اغفر لي واكتفى به لا تحل الذبيحة لانه دعاء والشرط هو الذكر
الخالص انتهى **قوله** وانه لفسق اي وان الذي لم يذكر اسم الله
عليه لحرام كذا في الشمني **قوله** وقال مالك لا يحل لما بيناه من الادلة

اذا

اذ لا فصل فيها كذا في التبيين **قوله** لكن يكره لوجود القران صورة
فيتصور بصورة المحرم كذا في الدرر **قوله** وان قال بالخفض لا
يحل ذكره في النوازل لانه اهل لغير الله وقال في الجوهرة وفي
المشكل الذبح عند مراى الضيف تعظيما له لا يحل اكلها وكذا عند
قدوم الامير وغيره تعظيما لانه اهل به لغير الله واما اذا
ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيافة فانه لا باس به ولو
سمى بالفارسية او الرومية وهو يحسن العربية او لا يحسنها
اجزاه اه وفي البحر الرائق اخر ولو ان سلطانا دخل بلدا فذبح الناس
الذبائح تقربا اليه بذلك وباراقة الدم لم يحل تناول شيء منها
وكذلك ما يذبح لاجل الامراء عند دخولهم البلاد بخلاف ما
يذبح للضيف فانه يجوز اكله لانه انما يتقرب اليه باللحم دون
اراقة الدم وقيل ان الذبح عند مراى الضيف تعظيما له لا يحل
اه وعلل في القنية بان الذبح الاول لتعظيم الامير لا لله تعالى
ولهذا لا يوضع عنده بل يدفعه لغيره وفي الثاني الذبح لله تعالى
والمنفعة للضيف ولهذا يوضع عنده اه وفي الجوهرة وان قال
بسم الله وصلى الله على محمد توكلا والاولى ان لا يقول ذلك انتهى
قوله وكره ايضا ان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان لقول
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جردوا التسمية كما في البرهان قال
ملا مسكين وان يقول عطف بيان لقوله ان يذكر الخ يدل عليه
قوله في الكافي ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره كقوله
عند الذبح اللهم تقبل من فلان اه وقد قال ملا مسكين

Copyright © King Saud University